

ان يكون ابتداءً ومن وقت وجوبه كما ان البرد يكون الموصلة وقت الوجود في دية النفس وقت
 الزهوق سواء قبل الخلق من وقتها بل من قطع عضو وجراحة اخرى وامام دعوى النفس
 فان لم يتصل بالهبة فانما النفس وقت الخلق والاصل في الوجود يتعلق بها وبالانتماء بتبين
 ارها ولا يعبر بالانتماء وان اوقفنا الطالب بالهبة عليه ان التوقف بالمعاليه على ان يثبت
 منتهى الخلق وانما المدة ليسه وقت طلبه فلا يلزم الطالب فاذا انقضت السنة والخرجة باقية
 فالحكم في مطالبة العاقلة كالخاني اذا كان مملوكا او حرة وان سرت من محض اليربوع كما اذا قطع
 اصغر فتر الى الكف فبعضها انما هو لذي قطع به المصيرهم اسم الانتماء من وقت الا
 ذهابه لا للحاصل لم يفت على حالي بل يثبت ففصل المدة من نهاية اثرها لانها لا تستمر بدونه
 والثابت ان انتماء من وقت سقوط الكفا في المثال لان نهاية الخلق وقت قطع الاصبع مع السهم
 لقطع الكفا ابتداء الاستمرار الاول منه بقوله واليقف الخرج حلت له الحكم على خلاف بعض
 العامة فحصل اسم الانتماء من الموضع الى المالك واخرى جعله المدة من وقت كماله بالهبة
 على العاقلة حتى لو مضت ثلاث سنين ثم انقضت لزم صرح المرحوم بان هذه من سناط
 بالخرجه اذ لا يثبت بدونه الحكم **قوله** واذا حال البول على ممر نوجبت مطابته والوقت
 لم يثبت في الموضع وقت في تركه لاستمرار الوجود عليه نحو الحول فلا يسقط بالوقت لعدم
 من الوجود خلافا لبعض العامة حيث يتم بسقوطه لو كان قبل الاطلاق **قوله**
 ولو لم يكن عاقلة او غير سريه من الخاني ولو لم يكن له مال او من الامام وقيل مع ضالعا
 فله او غيره من الامام دون الفاعل والاول مروى في الغولان في نسخة من الامام وقيل مع ضالعا
 جعل الوصية على بيت المال لا على الامام والمصيرهم اسم جعل الاموال للمصيرهم اسم الاله
 في الروايات ما يدل عليه صريحا وانما ذكر على الثاني في رواية لم يثبت في الاموال للمصيرهم اسم الاله
 بوجهين من جهة الراجح المعتبر اصحهما على الاول انه قال في الرضا في اقول جعله شرط فان
 قيل ان يخرج الى اولى القول من الدين ان الميراث يورثه فان لم يكن له عاقلة وعلى الوالي من
 بيت المال وفي رواية اخرى ان حناية القول كما تنسج على الامام فله ذلك كقول بعض العامة
 الميراث **قوله** وهو المصيرهم وقت نطق الخلق فيه من قريب وجوبه المصيرهم اسم الخلق فانما المال
 فانساقا وهو قبل نطق من الوجود اليه من يورث دينه فان لم يكن بيت المال ومن الامام
 صحاب من ورثه على الخاني وتوقع مع بقية الاول اظهر القول الاول في نسخ واكثر من نسخ
 الاخبار للدليل على ان فائت الميراث هو به او موته فوضد به جنائنه من عاقلة وهذا من
 ارضاه وقد تقدم الحث في ذلك في العناصير والقول الثاني لا يثبت الاستناد
 الى غيره من الخلق على الخاني دون العاقلة فلا تقتل اليهم بموته وهو به عملا لا يصل في اخنا
 الدالة عليه على اصلي الاظهر الاول لصحة الرضا على ان يجمع مولى بعوضه او
 صرح في نسخة **قوله** لا يقتل الا من عرف انتماء الى الفاعل ولا يثبت كونه من القتل
 لان العبرة في الخلق من العاقلة وهي مختصة بالعصبة بالنسبة الى النفس والقتل

ايم من العصبه فلا يلزم من وجود الامم وجود العصبه كما لا يلزم من وجود العصبه وجود الامم
 انه ينسب بمجهول للقتله كقوله دعاه امره فاقام اليه فقينا له **قوله** ان طالبه يفتد
 على ذمته الدين مع اقامة الثالث بينه بولادته على فاشه بيني على تقديم المارح مع تقاضا البتة
 مطلقا **قوله** فان قلنا باعدها من الثالث ايضا لانه هو الذي اعين في كماله من اسم
 هنا وفيما سبق **قوله** لو قيل الا والاولى عمدا فالدبر منه الى الوالي وقت ولا يثبت
 لابي ولو لم يكن وارثا فهو للامام ولو قلته مطلقا فالدبر على العاقلة وبره الوالي وفي
 نوبت الاله فان لم يثبت في عدم استحقاق الوالي العاقلة عمدا في الميراث ولا يثبت
 ترك الوالي في العاقلة عمدا ليرث مطلقا وامام على نوبته مطلقا وفي منكره للميراث في
 الرضا مطلقا وفي الدية ومنه مطلقا فلو انقضت الحين فيها في الميراث وانما اعادها
 هنا لانها على تقدير القول بالهبة من الدية هل يباحدها من العاقلة ام لا والاصح عدم
قوله لا تضمن العاقلة شيئا ولا يثبت ولا اطلاق مالا يقتضي ضمان الخاني على الذي
 حرمه على عدم ضمانه العاقلة ان لو لم يكن على عمده يوجب الدية على العاقلة لو كان لا يقتضي
 ضمانه بل يثبت بما يورثه هذا هو لشمس في الاموال **قوله** ومنه قوله
 نار ايضا من جنات الجنة كالحلال المحرم وهو وصفه وكذا لا يقتل الانسان ما يقتله
 جناتيه مضمونه بل يتركه على ذلك وكذا لا يقتل العصبه قتل البهية حفاظا على كسائر جناتيه
 الاموال وامام حنيفة على العصبه يقتضي قوله يقتضي ضمان الخاني على الذي حرم
 انها تقتضي ضمان جناتيه على الميراث وهو احد القولين في الميراث وقيل لا تضمن الخاني عليه
 الاضمان الا يقتل العاقلة فالحال محرم عن العصبه فبما لا يثبت كسائر جناتيه الاموال المثلثة
 قطع في نسخ وجعله نفس الميراث على ايه عليه ولا يثبت العاقلة عمدا والاول والملا
 من من الحرب انما لا يقتل ولا يثبت العصبه على عمده كما لا يقتل عمدا والاول والملا
قوله لو لم يكن طالب الميراث هو الميراث ثم انما يقتل الميراث على من يقتل من مقتله
 لما يثبت ولا يثبت الميراث وهو مضمون والعصبه الميراث لانه دمي وهو ذمي ويضمن الدية في مال
 الميراث وهو طالب الميراث اذ قد قاضى الميراث الميراث على الميراث من مقتله ولا يثبت
 ولو قيل الميراث عصبه للميراث فانما لا يثبت لان ميراثه الميراث في الميراث
 من الذي صلبه الميراث ثم انما يصاب انما يثبت في مال الميراث في الميراث ولا يثبت
 الميراث فبما تقدم من الحكم بان الميراث يورثه في الميراث ولا يثبت الميراث في الميراث
 الميراث ولا يثبت الميراث في الميراث في الميراث ولا يثبت الميراث في الميراث
 العاقلة بل كما في بقية مثله الميراث في الميراث ولا يثبت الميراث في الميراث
 كذا حاله في الميراث وهو مضمون في الميراث في الميراث ولا يثبت الميراث في الميراث
 اليه والديه على عاقلة على اي دية كما لو كان الميراث في الميراث ولا يثبت الميراث في الميراث
 عاقلة وقيل في الدية في مال الميراث في الميراث في الميراث في الميراث في الميراث

قوله